ولو ماتت ثم تقايلا صح اي في الصورة المذكورة ان كانت الموت قبل التقايل صح التقايل وذلك لان
صحة الاقالة تعتمد بقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه وكذا المعقود بقيمته في وجهيه اي اذا باع امة بعوض
فهلك احدهما دون الاخر فتقايلا صح التقايل ولو تقايلا ثم هلك احدهما بقي التقايل فهو كذا
آه تقديره يبقى تقايل المقايضة وصح تقايلهما في هلاك الوجهين اما البقاء في صورة تقدم
التقايل على الهلاك واما الصحة في صورة تأخره عنه بخلاف الشراء بالثمن فيهما اي اشترى بالدراهم
او الدنانير امة ثم تقايلا ثم ماتت الامة في يد المشتري لم يبق التقايل ولو ماتت ثم تقايلا لا يصح
التقايل ولو اختلف عاقدا السلم في شرط الرداءة والاجل فالقول لمدعيها اي قال المسلم اليه شرطت
الرديء وقال رب السلم لم تشترط شيئا حتى يكون العقد فاسدا فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم
متعنت في انكاره الصحة لان المسلم فيه زائد على راس المال عادة فانكاره الصحة مع عود ما مرت
ضرر في حق فلان متعنت ولو ادعى رب السلم شرط الرداءة وقال المسلم اليه لم نشترط شيئا فالواجب
يكون القول لرب السلم عند ابي ح لانه يدعي الصحة فالحاصل ان في الصورتين القول لمدعي الصحة
عنده وعندهما القول للمنكر ولو اختلفا في الاجل فقال احدهما شرطنا الاجل وقال الاخر لم نشترط
فانهما ادعى الاجل فالقول له عند ابي ح لانه مدعي الصحة وعندهما القول للمنكر والاستصناع باجل سلم
تعامل فيه اولا او بلا اجل فيما يتعامل كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة والاستصناع ان يقول
للصانع كالخفاف مثلا اصنع لي من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا فان اجل اجلا
كان سلما سواء جرى فيه التعامل او غيره في شرائط السلم وان لم يؤجل فان كان مما جرى فيه التعامل
صح بطريق البيع لا بطريق العدة وان لم يجر فيه التعامل لا يجوز ثم ذكر فرعا انه بيع لا عدة فقال
فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الامر عنه والمبيع هو العين لا عمله فان جاء الصانع بمصنوع غيره او صنعه
هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل رؤية الامر ولو اخذه وخير
ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب اي اذا لم يؤجل كما شرطنا **مسائل شتى** صح بيع الكلب والفهد
والسباع علمت اولا هذا عندنا واما عند ابي يوسف لا يجوز بيع الكلب العقور وعند الشافعي لا يجوز

بيع

بيع الكلب اصلا بناء على انه نجس العين عنده وعندنا المدار على نجاسة العين الانتفاع به وبجلده والذمي
في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي كالخل والشاة في عقد المسلم حتى يكون الخمر من ذوات
الامثال والخنزير من ذوات القيم ومن زوج مشريته قبل قبضها صح وان وطئت فقد قبضت والا فلا
اي بمجرد التزويج لا يكون قابضا والقياس ان يصير قابضا لانه تعييب بالتزويج وجه الاستحسان
ان التعييب الحقيقي استيلاء على المحل فيكون قبضا بخلاف التعييب الحكمي ومن شرى شيئا وغاب غيبة
معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه اي في ثمن المبيع بل يطالب الثمن من المشتري لان
مكانه معلوم وان جهل مكانه بيع اي بيع او في الثمن وان شرى اثنان وغاب احدهما فللحاضر دفع كل ثمنه
وقبضه وحبس حصة الغائب الى ان يأخذ حصته هذا عند ابي حنيفة ومحمد
وذلك لانه مضطر اذ لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا باداء جميع الثمن فاذا اداه لم يكن
متبرعا فان حضر الغايب لا يأخذ حصته الا وان يسلم ثمن حصته الى شريكه
وعند ابي يوسف هو متبرع في اداء حصة شريكه لانه دفع دين غيره بغير امره
وان شرى بالف مثقال ذهب وفضة ظنا من كل نصفه وفي بالف
من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن
سبعة وزن السبعة قد سبق في كتاب الزكوة والوقبض زيفا بدل جيد
جاهلا به وانفق او نفقه اي هلك فهو قضاء وعند ابي يوسف يرد
مثل زيفه ويرجع بجيده لان حقه في الوصف راجح ولا قيمة له فوجب المصير
الى ما ذكر قلنا الزيف من جنس حقه ووجوب الزيف عليه ليأخذ الجيد الحاق الضرر
عليه وان لم يجد في الشرع مثلا يرد عليه مثل هذا في الشرع كثير فان جميع
تكاليف الشرع من هذا القبيل لانه ايجاب ضرر قليل لاجل نفع كثير ولو فرخ
او باض طير او تكسر ظبي فيها فهو للاخذ اي لا يملكه صاحب الارض لان الصيد
لمن اخذه والمراد تكسر الظبي انكسار رجله وانما قال تكسر لانه لو كسرها احد يكون له

Copyright © King Saud University